

شرح السيوطي لسنن النسائي

النووي هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى بإضعاف الحسنات ورجل ربطها تغنيا وتعفا أي استغناء بها عن الطلب من الناس ولم ينس حق $\square$ D في رقابها ولا ظهورها قال النووي استدل به أبو حنيفة C على وجوب الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل المراد بظهورها اطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وهذا على النذب وقيل المراد بحق $\square$ مما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمد أي معادة ومناواة الا هذه الآية الجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف الفادة أي المنفردة في معناها القليلة